

## "نحن جيل مدفون" التمييز والعنف ضد الأقليات الجنسية في إيران

### ملخص

لا يوجد في إيران مثليون كما في بلدكم. هذا الأمر لا وجود له في بلدنا.  
الرئيس محمود أحمدي نجاد، جامعة كولومبيا، نيويورك، 24 سبتمبر/أيلول 2007.

إنكار محمود أحمدي نجاد في سبتمبر/أيلول 2007 لوجود المثلية في بلده يبدو اليوم أجوفاً كحالته يوم أدلى الرئيس الإيراني بهذا الزعم أمام جمهور جامعة كولومبيا بنيويورك قبل أكثر من ثلاثة أعوام.

تستمر السلطات الإيرانية في النظر في مئات الطلبات من رجال يسعون للإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية على أساس أنهم مثليون أو متحولو الجنس. وهناك العديد من كبار الأخصائيين النفسيين والمعالجين النفسيين وأطباء الأمراض الجنسية يعملون في إيران بموافقة ضمنية من الدولة، وقابلوا المئات من المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولو الجنس من الإيرانيين، لتشخيصهم من أجل تلقي "العلاج" لـ "انحرافهم" الجنسي. كما أن إيران أصبحت معروفة في شتى أنحاء العالم بإجراء عدد كبير نسبياً فيها من عمليات تغيير الجنس – وبعض تلك العمليات على الأقل أجريت على إيرانيين يعرفون أنفسهم بصفتهم مثليون أو مثليات أو مزدوجي التفضيل الجنسي لكنهم أحسوا بالاضطرار لإجراء العملية من أجل إبعاد "الوصم" بالعار عنهم كونهم مثليين ولكي يصبحوا "قانونيين" بموجب القوانين الإيرانية.<sup>1</sup>

موقف أحمدي نجاد بأن إيران خالية من المثلية الجنسية متفق مع إنكار الحكومة الإيرانية وعدم تسامحها إزاء الأقليات الجنسية الإيرانية. تم تهيئة أجواء في إيران أصبحت فيها الأقليات الجنسية من ضحايا للانتهاكات وضحايا العنف، ويُعاملون بصفة المجرمين، ويبدو أن السلطات تسمح بالمضايقات والإساءات بحق الأقليات الجنسية من قبل الأفراد بل والشرطة، وتُرى هذه الطائفة كثيراً على أنهم مرضى أو مجرمين أو عناصر للإفساد تعمل لصالح الثقافة الغربية.

إلا أنه رغم تلك التصريحات الرسمية، فمن المُعتقد أن في إيران الآلاف ممن يرون أنفسهم من أعضاء المجتمع الإيراني من المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولو الجنس، بينما ينخرط كثيرون في أنشطة جنسية بين أعضاء الجنس الواحد، بشكل طوعي، من التي يحظرها القانون الإيراني. لا توجد بالطبع إحصاءات رسمية بشأن حجم الأقليات الجنسية في إيران، لكن وجودهم مُعترف به في العديد من المناطق الحضرية الكبرى في إيران، مثل

<sup>1</sup> متحولو الجنس الإيرانيون معترف بها في إيران منذ عام 1987 عندما أصدر آية الله خوميني فتوى تمنحهم الإذن بإجراء جراحات تغيير النوع الجنسي.

طهران وأصفهان وشيراز. في العاصمة طهران، على سبيل المثال، هناك مناطق عامة معروفة بأنها أماكن خروج وتجمع الأقليات الجنسية الإيرانية. بعض هذه المناطق، مثل المقاهي والمطاعم، مرتبطة بالفئة الأثرى من الأقليات الجنسية والطبقة الوسطى منهم، بينما أماكن أخرى، منها عدة حدائق معروفة، يرتادها من نبتهم أسرهم ويعيشون على هامش المجتمع – لا سيما الرجال المثليون والرجال المتحولين لنساء والرجال الذين يلجأون لممارسة الدعارة لكسب العيش.

هذا التقرير – الذي يستند على مقابلات مع أكثر من 125 إيرانياً داخل وخارج إيران، أجريت على مدار السنوات الخمس الماضية – يوثق التمييز والعنف ضد الأقليات الجنسية في إيران، وتشمل المثليات والمثليين ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس وآخرين لا تتفق ممارساتهم الجنسية وسبل تعبيرهم عن هويتهم الجنسية مع المعايير الاجتماعية الدينية. حلت هيو من رايتس ووتش تلك الإساءات في سياق الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، المرتكبة من قبل الحكومة الإيرانية ضد الأفراد بشكل عام، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والاحتجاز وخرق الخصوصية وإساءة المعاملة والتعذيب للمحتجزين، وانعدام إجراءات التقاضي السليمة ومعايير المحاكمة العادلة.

قوات الأمن الإيرانية، ومنها الباسيج المتشددة، تعتمد على قوانين تمييزية في مضايقة واعتقال واحتجاز الأفراد الذين يشتبهون في كونهم من المثليين. كثيراً ما تقع تلك الوقائع في حدائق ومقاهي، لكن هيو من رايتس ووتش وثقت أيضاً حالات داهمت فيها قوات الأمن منازل وراقبت مواقع إنترنت بغرض احتجاز الأفراد الذين يتم الاشتباه في انخراطهم في سلوك جنسي لا يتفق مع المعايير السائدة أو شكل من أشكال التعبير عن النوع الجنسي لا يتفق مع السائد.

كما يوثق التقرير حالات قامت فيها الشرطة والباسيج حسب الزعم بإساءة معاملة وتعذيب أشخاص مشتبه في كونهم مثليين أو هم مثليين، في الأماكن العامة ومراكز الاحتجاز على حد سواء. وقد أدلى العديد من الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات بمزاعم بأن عناصر من قوات الأمن قد اعتدوا عليهم جنسياً أو اغتصبوهم.

تجري أيضاً مناقشة الإساءات الناجمة عن تطبيق القوانين الإيرانية. على سبيل المثال، فإن المتهمين بجرائم جنسية عادة ما يخضعون لمحاكمات موجزة لا تلتزم بمبادئ النزاهة. القضاة المشرفون على قضايا اللواط عادة ما يتجاهلون الأدلة الإرشادية الخاصة بالأدلة والواردة في قانون العقوبات الإيراني، ويستخدمون آليات مشكوك فيها للاستجواب وجمع الأدلة، يجب ألا يؤخذ بها في تقرير الذنب أو البراءة. الإدانات كثيراً ما تعتمد على اعترافات منترعة باستخدام التعذيب والضغط النفسية الشديدة، وأدانت المحاكم المدعى عليهم باللواط بناء على "معرفة القاضي" فقط، رغم وجود أدلة على التبرئة ورغم غياب الأدلة على الإدانة. وأخيراً، يفحص التقرير مشكلة اللاجئيين من المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس الذين فروا من إيران إلى بلدان أخرى (تركيا على الأخص) وكذلك المخاطر التي تواجه النشطاء الإيرانيين المعنيين بحقوق الأقليات الجنسية.

القانون الإيراني يعكس سلوك الدولة العدواني إزاء الأقليات الجنسية، ومنها المثليات والمثليين ومزدودي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس. وقانون العقوبات الإيراني يجرم جميع العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية التقليدي، ويحظر تحديداً السلوك الجنسي المثلي بغض النظر عن كونه طوعي أم لا. التهديد القائم بالمقاضاة والمعاقبة المشددة الذي ينتظر من يُدانون في جرائم مثلية يشكل تمييزاً ضد أعضاء الأقليات الجنسية في إيران، الذين تُجرم أنشطتهم الجنسية المثلية القائمة بالتراضي، في كل الحالات. على سبيل المثال، القانون الإيراني يحظر اللواط، ويعرفه بأنه اللقاء الجنسي الطوعي والجبري بين رجلين. عقوبة اللقاء الجنسي بين رجلين (الواط) هي الإعدام، والعلاقات

الجنسية بين امرأتين (مساخرة) هو 100 جلد في أول ثلاث مخالقات والإعدام في الرابعة. الأدلة تشير إلى تطبيق العقوبات، وتهديد الإعدام حقيقي وقائم بحق الأقليات الجنسية المعرضة للخطر في إيران.

الأحكام القانونية التي تجرم السلوك الجنسي الطوعي وتعاقب عليه بالإعدام تخالف التزامات إيران بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الذي صدقت عليه إيران في عام 1975 – والذي يحظر عقوبات الإعدام إلا في "الجرائم الأكثر جسامة".<sup>2</sup> كما أن اتفاقية حقوق الطفل تحظر على إيران معاقبة الأفراد على اللواط (أو أية جريمة أخرى) بالإعدام إذا كانت قد ارتكبت تحت سن 18 عاماً.<sup>3</sup> لجنة حقوق الإنسان، المسؤولة عن تفسير العهد الدولي، دعت جميع الدول الأطراف في العهد إلى إلغاء القوانين التي تجرم المثلية. والحكومة الإيرانية مُلزَمة قانوناً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي، وهي مُلزَمة بموجب التزاماتها التعاقدية والتزامات الحكومات الإيرانية المتعاقبة السابقة.<sup>4</sup> تدابير الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفرض على السلطات الإيرانية التحرك لتنفيذها، بما في ذلك المسؤولين المحتملين لمسؤوليات الحفاظ على الأمن وتطبيق القانون في إيران.

وتدعو هيومن رايتس ووتش الحكومة الإيرانية إلى إلغاء جميع القوانين والتشريعات الأخرى الواردة في قانون العقوبات الإسلامي التي تجرم السلوك المثلي الطوعي، لا سيما تلك الأحكام التي تفرض عقوبة الإعدام، وأن تكف عن مضايقة واعتقال واحتجاز ومقاضاة وإدانة المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس والأشخاص المشاركين في سلوك جنسي مثلي طوعي. كما تدعو هيومن رايتس ووتش السلطات إلى حظر المضايقات الرسمية والإساءات والاعتقالات بحق الأقليات الجنسية والأفراد المحسوبين على فئة المثليين والمثليات، أو آخرين (مثل "الرجال المتشبهين بالنساء") من قبل قوات الأمن، بما في ذلك وحدات الباسيج الإيرانية، وكذلك يجب التحقيق والمقاضاة بحق أعضاء قوات الأمن الذين يتورطون في مثل هذه التصرفات. أي استخدام للشهادات أو الاعترافات التي يظهر أنها مأخوذة تحت تأثير التعذيب أو التهديد بالتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة السيئة من قبل قوات الأمن، يجب أن يُلغى.

وتدعو هيومن رايتس ووتش المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمر المتحدة والدول الأخرى إلى الخروج بتوصيات وسياسات إضافية من أجل حماية حقوق اللاجئين ولتمسي اللجوء من المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس الإيرانيين في الخارج.

<sup>2</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار جمعية عامة: 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. 1966, 999 U.N.T.S. 171, 16 A/6316, 16 ديسمبر/كانون الأول 1966.

<sup>3</sup> اتفاقية حقوق الطفل، أقرت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، رقم 3 U.N.T.S. 1577, (دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر/أيلول 1990) مادة 37 (أ).

<sup>4</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فُتحت للتوقيع في 23 مايو/أيار 1969، ورد فيها أن الالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية لا تنتهي بتغيير الحكومة.

## التوصيات

### إلى الحكومة الإيرانية:

- يجب إلغاء جميع القوانين والتشريعات الأخرى الواردة في قانون العقوبات الإسلامي التي تجرم السلوك المثلي الطوعي، على سبيل المثال لا الحصر:
  - المواد 110 و111 التي تجرم الـ "لواط" وتنص على عقوبة على هذه الأعمال بـ "الإعدام طالما الشخصان السالب والموجب بالغان سليما العقل وتصرفا بواقع إرادتهما الحرة".
  - مواد 121 و122 وتجزمان "التفخيذ" دون إيلاج بين الرجال، وتنص على عقوبات بالجلد (والإعدام في الإدانة الرابعة).
  - المواد 123 و124، وتجرم "التقبيل الحار" بين الرجال ورقاد اثنين "عاريين تحت نفس الغطاء دون ضرورة لذلك" وتنص على عقوبة الجلد.
  - المواد 129 إلى 131، وتجرم "المساحقة" أو السلوك الجنسي الطوعي بين النساء ويُعاقب عليه بالجلد (والإعدام لدى الإدانة لرابع مرة).
- يجب إلغاء أو تعديل المادة 120 من قانون العقوبات الإيراني، والتي تسمح بالإدانة بالسلوك المثلي من بين أشياء أخرى، فقط بناء على "معرفة القاضي" الشرعي، "المستقاة من الأساليب العرفية والتقليدية" والتي تسمح للقضاة بالاستناد إلى أدلة ظرفية واهنة لتحديد وقوع الجريمة من عدمه.
- يجب تعديل قانون العقوبات الإسلامي بحيث يضم حكماً واحداً محايداً لجنس الضحية، بشأن الاغتصاب، بما في ذلك تجريم الاغتصاب بين المتزوجين.
- يجب الكف عن مضايقة واعتقال واحتجاز ومقاضاة وإدانة الأقليات الجنسية بناء على الاتهام بجرائم ضد الأخلاق العامة والعفة، بما في ذلك خرق العفة الدينية في الأماكن العامة (مادة 638) وتنظيم (أو المشاركة في) تجمع غير أخلاقي أو فاسد (مادة 639(أ)) وتشجيع الآخرين على الفساد والأعمال المشينة (مادة 639(ب)).
- يجب الكف عن مضايقة واعتقال واحتجاز ومقاضاة وإدانة الأقليات الجنسية بناء على أحكام قانون العقوبات الإسلامي وقانون الصحافة وقانون جرائم الإنترنت التي تحظر إنتاج أو استخدام أو توزيع مواد تُعتبر "غير أخلاقية" ومنها المواقع المثلية والأدب المثلي وغير ذلك من أشكال المحتوى.
- يجب على وجه السرعة إلغاء أية إدانات وأحكام صدرت على صلة بمعاقبة أفراد انخرطوا في سلوك مثلي طوعاً، مع الإفراج الفوري عن جميع النزلاء الذين يمضون عقوبات بالسجن حالياً على خلفية مثل هذه الإدانات.
- يجب إلغاء جميع أحكام الإعدام غير القانونية الصادرة بحق أفراد يُزعم أنهم ارتكبوا جريمة "اللواط" تحت سن 18 عاماً، بغض النظر عن كون العمل المزعوم قد تم طوعاً أو جبراً.
- يجب تعديل اللوائح العسكرية التي تحظر على المثليين والمثليات الإيرانيين الخدمة في القوات المسلحة بسبب ما يُعتبر انحراف أخلاقي وجنسي مصحوب بـ "اضطرابات سلوكية".

- يجب الكف عن استخدام جميع الاختبارات البدنية والنفسية المهينة التي تجريها المؤسسات الطبية الحكومية والخاصة والمخصصة لمعرفة إن كان الأفراد مثليون أو متحولون جنسياً لأغراض الإعفاء من الخدمة العسكرية.
- يجب المعاقبة على المضايقات والإساءات أو الاعتقالات بحق الأقليات الجنسية، ومن يُحسبون على أنهم من المثليين والمثليات، والآخرين (مثل "الرجال المتشبهين بالنساء") من قبل قوات الأمن، بما في ذلك وحدات الباسيج الإيرانية، مع التحقيق والمقاضاة بحق أفراد الأمن المشاركين في مثل هذه الأعمال.
- يجب حماية واحترام خصوصية جميع المواطنين الإيرانيين ويجب الكف عن جميع عمليات الاستهداف ونصب الكامن، بما في ذلك مراقبة الإنترنت والمدهامات على المنازل التي تشنها قوات الأمن بحق الأقليات الجنسية الإيرانية.
- يجب حظر المضايقات والإساءات وإساءة المعاملة والتعذيب والاعتداءات الجنسية للأقليات الجنسية أو الأفراد الذين يُعتقد أنهم أعضاء من هذه الأقليات، من قبل قوات الأمن، أثناء الاحتجاز والتحقيق والمقاضاة لأفراد الأمن الذين يرتكبون هذه المخالفات.
- يجب حظر استخدام الشهادات أو الاعترافات المنتزعة أو التي يبدو أنها انتزعت عن طريق التعذيب أو التهديد بالتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، أثناء جميع الملاحقات القضائية ومنها ما هي على صلة بالسلوك المثلي.
- يجب ضمان أن قوات إنفاذ القانون تحقق على النحو الملائم وتنسب الاتهامات للجناة المسؤولين عن العنف الأسري والإساءات داخل الأسرة (بما في ذلك إعطاء العقاقير الطبية جبراً و/أو العلاج الطبي) بغض النظر عن كون الضحية من الأقليات الجنسية، أو غير ذلك.
- يجب اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والإجراءات الأخرى اللازمة لاحترام الهوية الجنسية لكل شخص كما يتبناها والاعتراف له بهذه الهوية قانوناً، وضمان وجود إجراءات لإصدار الدولة أوراق هوية تشير إلى نوع/جنس المرء بما يعكس تعريفه الجنسي لنفسه.
- يجب ضمان أن التغييرات على أوراق الهوية سيُعترف بها في جميع السياقات التي توجد فيها حاجة للتعرف على الأشخاص وهويتهم الجنسية بموجب القوانين أو السياسات في التعاملات الرسمية.
- يجب ضمان أن أصحاب العمل من الأفراد والقطاع الخاص لا يميزون ضد الأفراد بناء على توجهاتهم الجنسية أو هوياتهم الجنسية مع إصدار قوانين محددة لحماية الإيرانيين متحولي الجنس المعترف بهم قانوناً من قبل الحكومة الإيرانية، من مثل أعمال التمييز تلك.
- يجب الامتناع عن تشجيع أو إقناع الأقليات الجنسية (لا سيما المثليون والمثليات ومزدوجو التفضيل الجنسي ومتحولو الجنس) بالخضوع لجراحات تغيير النوع الجنسي كي يصبحوا "قانونيين" بموجب القانون.
- يجب إتاحة الخدمات المادية والمعنوية للإيرانيين المتحولين جنسياً، بما في ذلك توفير العلاج بالهرمونات للإيرانيين الذين خضعوا لجراحات تغيير النوع الجنسي.

#### إلى الحكومة التركية ودول المنطقة الأخرى المستقبلية للاجئين:

- يجب ضمان عدم تعرض أي لاجئين أو ملتزمي لجوء إيرانيين للإعادة القسرية سواء لدى الحدود (برفض التصريح بالدخول) أو بعد الدخول إلى الدولة المضيفة. مع ضمان إتاحة إجراءات التماس اللجوء للجميع.

- يجب ضمان أن جميع مسؤولي إنفاذ القانون ومسؤولي الحكومة الآخرين يعاملون جميع اللاجئين وملتسمي اللجوء والمهاجرين الإيرانيين بما يحفظ كرامتهم وحقوقهم الإنسانية، دون استثناءات، بما في ذلك حظر أي تمييز نابع من التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية.
- يجب حظر جميع أشكال العنف ضد ملتسمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من فئة المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس مع فرض الملاحقة القضائية في حالة وقوع أعمال عنف ضدهم.
- يجب السماح لجميع اللاجئين وملتسمي اللجوء بحرية التنقل وعدم إلزام المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس بـ "المدن الصغيرة" بل السماح لهم بالسكنى في المراكز الحضرية الأكبر، التي يصبحون فيها أقل عرضة للمضايقات بسبب توجهاتهم الجنسية أو هويتهم الجنسية.
- يجب السماح لجميع اللاجئين وملتسمي اللجوء، بمن فيهم المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس، بالتماس تصاريح العمل، ومنح التصاريح بتلقي الأجور والمعاملات الرسمية اللازمة في هذا الصدد، إذا لزم الأمر.
- يجب إمداد جميع اللاجئين وملتسمي اللجوء، بمن فيهم المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس، بسبل الاستعانة بالخدمات الصحية والعقاقير الطبية على الأقل بالمساواة بغير المواطنين في الدولة.
- يجب السماح لجميع اللاجئين وملتسمي اللجوء، بمن فيهم المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس، بالتقدم بطلبات بالإعفاء من رسوم الإقامة، وإخطارهم بحقوقهم في الإعفاء من رسوم الإقامة بما يتفق مع المادة 88 من قانون جمع الرسوم التركي (رقم 492).
- يجب تدريب ضباط الشرطة الذين يجرون مقابلات "اللجوء المؤقت" على المعايير القانونية الحاكمة لحاجة أفراد الفئات الاجتماعية المختلفة للحماية، وتدريبهم على تقنيات المقابلات المستخدمة للتعرف على مزاعم الهوية الجنسية والتوجه الجنسي، وأساليب استخلاص الشهادات والأقوال المرتبطة بهذا الأمر، بشكل لا ينطوي على التهديد.

#### إلى مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

- يجب مراقبة والإبلاغ عن الهجمات والإساءات التي تستهدف التعبير عن الهوية الجنسية والتوجه الجنسي في إيران، مع توفير الإرشاد لحكومات الدول المضيفة بشأن طلبات اللجوء المقدمة من ملتسمي لجوء إيرانيين يخشون الاضطهاد بناء على توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسية.
- يجب التدخل لحماية المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس من ملتسمي اللجوء واللاجئين، من الإساءات، في بلدان اللجوء بالمنطقة، ومنع أي أعمال إعادة جبرية إلى إيران.
- يجب تيسير إعادة التوطين للاجئين المُعرّفين على أنهم بحاجة ماسة للخروج من المنطقة، بالتعاون بين بلدان اللجوء الأولية وبلدان إعادة التوطين.
- يجب مراعاة تفضيلات ملتسمي اللجوء من المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس لإجراء مقابلاتهم مع مسؤولين من الرجال أو النساء وكذلك المترجمين الفوريين، حسب طلبهم.
- يجب تدريب المترجمين الفوريين على الممارسات الفضلى الخاصة بالعمل مع ملتسمي اللجوء المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس، بما في ذلك قضايا الحفاظ على السرية والحياد

والاحترام، وضمن أن المترجمين الفوريين على دراية بالمصطلحات المناسبة الواجب استخدامها مع ملتزمي اللجوء من هذه الفئة.

- يجب إعداد وتطبيق مواد تدريب تتفق مع "دليل وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإرشادي الخاص بطلبات اللجوء بما يراعي التوجه الجنسي والهوية الجنسية" وأدلة الوكالة الإرشادية لعام 2002 بشأن الاضطهاد بناء على النوع الجنسي.
- بالتنسيق مع "دول إعادة التوطين" يجب إحالة اللاجئين من المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس إلى إعادة التوطين برفقة شركائهم.

**إلى الحكومات المعنية الأخرى، ومنها الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي وكندا وأستراليا والولايات المتحدة:**

- يجب التشديد على أن تعامل جميع الدول في المنطقة المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس الإيرانيين الفارين من بلدهم بما يتفق مع المعايير القانونية الدولية لمعاملة اللاجئين.
- يجب مراقبة والإبلاغ عن الهجمات والإساءات الموجهة للأفراد بناء على التوجه الجنسي والتعبير عن الهوية الجنسية في إيران.
- يجب التدخل لحماية ملتزمي اللجوء واللاجئين من المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس، من الإساءات في بلدان اللجوء الأولى، في المنطقة.
- يجب الإقرار بأن إعادة الدمج في دولة اللجوء الأولى والإعادة إلى البلد الأصلي ليست من الخيارات المقبولة للاجئين وملتزمي اللجوء من المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس، مع الإصرار على أن تحظر دول اللجوء والدول المضيفة للاجئين بشكل مؤقت الإعادة القسرية (سواء القيام بها أو التهديد باستخدامها) بحق ملتزمي اللجوء واللاجئين من هذه الفئة، إلى إيران، بناء على فكرة أنه لا يوجد اضطهاد ممنهج بحق الأقليات الجنسية في إيران، أو أن أفراد هذه الفئة يمكنهم العيش بشكل مريح في إيران طالما هم يُخفون هويتهم الجنسية أو توجههم الجنسي.
- يجب تقبل الحاجة لعملية إعادة التوطين السريعة للاجئين، ومنهم المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس، ممن لديهم حاجة لمغادرة المنطقة سريعاً.